مادام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجه لانها لا تقضي ثم العذر هنا لنفي الكراهية حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت
الصلاة وقد اساوا وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز قال والتعريف ليس بشي وهو ان يجتمع
الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر ان الوقوف عرف عبادة مختصا بالمكان فلا يكون عبادة دونه كساير
المناسك وفعل ابن عباس يحمل انه خرج للدعا لاجل الاستسقا ونحوه لا للتشبه باهل عرفة قال رحمه الله وسن بعد فجر عرفة
الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة والكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول
في صفته والثاني في وقته والثالث في عدده وماهيته والرابع في شروطه اما صفته فانه واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات ولانه من الشعاير فصار كصلاة العيد وتكبيراته وقوله في الكتاب سن لا ينافي الوجوب لان اسم السنة يطلق على الواجب
لانها عبارة عن الطريقة المرضية ولهذا قال فيما بعد بالاقتدا يجب ولولا انه واجب لما وجب بالاقتدا واما وقته فاوله عقيب صلاة
الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود رضي الله عنه
وعلى قول عمر وعلي عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد اذ هو الاكثر وهو احوط في العبادات واخذ
ابو حنيفة بقول ابن مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا واما عدده وماهيته فهو ان يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ علماونا وهو
الماثور عن الخليل عليه السلام واما شروطه فقد قال في الكتاب بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة احترازا عن المسافر
والقروي والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النسا والعبيد فحاصله ان شروطه
شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة
وله ما روينا من اثر علي في الجمعة ومن شروطه ان تكون الصلاة صلاة ايام التشريق واداها في ايام التشريق بان اداها في وقتها او
فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار كرمي الجمار
واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر لان القضا على وفق الادا وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها
في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمي
الجمار وصلاة العيد والجمعة قال رحمه الله وبالاقتدا يجب على المراة والمسافر يعني بالاقتدا لمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية
والمراة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتدي تحريمة لكن لا يكبر مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاته
لما بينا من المعنى ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يودى في اثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة
بخلاف سجود السهو لانه يودى في حرمة الصلاة الا ترى انه يجوز الاقتدا به في حالة السجود دون حالة التكبير وكذا المسبوق
يتابعه فيه ولا يوخر لما ذكرنا وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشي يقطع التكبير وهي الاشيا التي تمنع البنا كالخروج من المسجد والحدث
العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا وكبر في الصحيح والله اعلم

باب الكسوف

قال رحمه الله يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة واحترز بقوله كالنفل عن قول الشافعي فان عنده في ركعة ركوعين له ما روي عن عايشة
وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما رواه ابو داود عن
قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها
عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله
ابن عمر وسمرة بن جندب وابو بكرة والنعمان بن بشير والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على
الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه وموافقته الاصول المعهودة ولا حجة له فيما رواه من حديث عايشة وابن عباس
لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى
لا يبقى فيما روى حجة ولانه روي انه عليه السلام صلى ثلث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في
ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم ياخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وتاويل ما زاد على

ركوع واحد انه عليه السلام طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا راوسهم او ظنوا انه عليه السلام
رفع راسه فرفعوا رووسهم او رفعوا رووسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي عليه السلام راكعا فركعوا ثم فعلوا ثانيا
وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي عليه السلام ثم روى على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع
لمن كان في اخر الصفوف فعايشة رضي الله عنها في صف النسا وابن عباس في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التاويل
انه عليه السلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل
انه عليه السلام كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما رويناه مع هذه
الاحتمالات قال بلا جهر اي بلا جهر بالقراة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجهر فيها لحديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام جهر بالقراة فيها وله قوله عليه السلام صلاة النهار عجما وحكى سمرة صلاته عليه السلام وطول قيامه وقال لم نسمع له
صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على انه جهر بالاية والايتين ليعلم ان فيها القراة والذي
يدل على ذلك ما روي عنها انها قالت تحزرت قراته انه قرا سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت قال وخطبة اي بلا
خطبة وقال الشافعي رحمه الله يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولنا انه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها عليه السلام
وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على انه عليه السلام قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي عليه السلام
فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته والذي يدل على هذا انها اخبرت انه عليه السلام خطب بعد
الانجلا ولو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعا قال رحمه الله ثم يدعو حتى تنجلي لحديث المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا يفيد
استيعاب الوقت بهما وهو السنة ثم هو في الدعا بالخيار ان شا دعا جالسا مستقبل القبلة وان شا قايما يستقبل الناس بوجهه
ويوخر الدعا عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية قال رحمه الله والا صلوها فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع اي ان لم
يصل امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وقوله كالخسوف اي كخسوف القمر حيث يصلي فيه
فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا
لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار والريح الشديد والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الايات المخوفة

باب الاستسقا

قال له صلاة لا بجماعة اي
للاستسقا صلاة لا بجماعة وهذا يفيد انها مشروعة في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة او سنة او
غير ذلك وقد اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري ليس في الاستسقا صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وسال
ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقا هل فيه صلوة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعا والاستغفار
وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى اباحتها فقط
في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلوة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا وقال محمد
يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة ابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى لمحمد ما روى عبد الله بن زيد
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداه وصلى
ركعتين وجهر فيهما بالقراة ولابي حنيفة ما رواه مسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث فقد استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت انه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا للسنة

Copyright © King Saud University